

الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية

التظهير تصرف شكلي حيث حدد القانون شكلا معيناً للتظهير تجب مراعاته وهذه الشكلية تتجسد أساساً بالكتابة ولا يجوز تظهير الحوالة شفويا، والغاية من ذلك هو نقل الحق الثابت من المظهر الى المظهر اليه. فمضمونها والكتابة تتطلب ما يلي:

1- فمن حيث الاسلوب يشترط في كتابة التظهير ما يشترط لعموم المحررات وفيما عدا ذلك فليست هناك شروط خاصة لكتابة صيغة التظهير لا من حيث طريقة التدوين ولا من حيث خط الكتابة فيجوز كتابة التظهير باليد او بالالة الطابعة او باية طريقة اخرى من طرق الطباعة والتدوين كما يمكن ان تكون بقلم الحبر او اي آلة كاتبة ايا كان نوعها شريطة ان تكون ثابتة وكذلك لا عبرة بالشخص الذي يقوم بالكتابة فتصح سواء كانت بخط المظهر او بخط المظهر اليه او شخص اخر.

2- ومن حيث الموضوع فلا يجوز ان يرد التظهير على ورقة منفصلة مستقلة عن السفتجة ذلك لان الحق الثابت في الورقة التجارية يتحدد مداه بالبيانات المدرجة في السند التجاري

3- من حيث المضمون فكتابة التظهير يجب ان تتضمن بيانات معينة استلزم القانون توافرها والا تخلف انشاء التظهير ويطلق على هذه البيانات بالبيانات الالزامية.

صور التظهير الناقل للملكية ؟

1- التظهير الاسمي: حيث يرد توقيع المظهر مقترن بعبارة تفيد معنى التظهير الناقل للملكية من جهة ومشملة على اسم المظهر اليه من جهة اخرى (كان يذكر) ادفعوا لفلان ابن فلان / او ظهرت لفلان ابن فلان (الى غير ذلك من العبارات الدالة على نفس المعنى

2- صورة التظهير للحامل) الالاسمي (حيث يرد التوقيع للمظهر مقترنا بعبارة تفيد معنى التظهير الناقل للملكية مع الاشارة الى المظهر اليه دون ذكر الاسم) ادفعوا لحاملها او ظهرت لمن يأتيكم بها)

3- صورة التظهير على بياض: حيث تنعدم الاشارة كليا الى المظهر اليه